

وقف الأسهم في الشركات المساهمة .. دراسة فقهية

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٠)

إعداد: الأستاذ محمد بن فهد الأحمد

أصل الكتاب: بحث تكميلي لنيل درجة العاجستير في الفقه المقارن، قَدِّم إلى المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

يستهدف هذا البحث الحديث عن الأحكام الفقهية ذات الصلة بوقف الأسهم في الشركات المساهمة؛ باعتبار أن الشركات المساهمة أحد أشكال الاستثمار التي تتجه إليها رؤوس الأموال، ويكثر الاستثمار فيها بين الناس، بإنشاء شركات مساهمة كاملة، أو بشراء بعض أسهمها؛ لجودة الاستثمار فيها، وسهولة شرائها وبيعها.

انتظم البحث في تمهيدٍ وثلاثة فصول:

اشتمل التمهيد على التعريف بالوقف في الاصطلاح اللغوي والشرعي، وكذا حكم الوقف ومشروعيته، ثم عرّف الأسهم في الشركات المساهمة وما المراد بها؟ وخصائص هذه الشركة وما حكم تداول أسهمها؟ ثم ختم التمهيد بتعريف لوقف الأسهم بكونه لقباً مركباً.

وفي الفصل الأول من الكتاب الذي خصّصه المؤلف للحديث عن التأصيل الشرعي لوقف الأسهم، وبحث فيه بعض المسائل الفقهية ذات الصلة بذلك، مثل: وقف الأعيان المشاعة التي تقبل القسمة أو التي لا تقبل القسمة، وعن

أحكام بين الأعيان والمنقولات الموقوفة واستبدالها في حال تعطلت منافعتها أو لم تتعطل منافعتها، ولكن كانت هناك مصلحة راجحة في ذلك، وما الشروط الفقهية في حال إقرار بيع الوقف أو استبداله؟

ثم شرع في التكييف الفقهي لوقف الأسهم، وهل تُخرَج على وقف المشاع أو على وقف المنقول؟ أو أنها تندرج ضمن وقف النقود؟ وبحث أحكام ذلك فقهيًا ذاكراً أدلة كل فريق والمناقشات التي ترد عليها، ثم رأى أنها تندرج ضمن وقف (المشاع المنقول) في كلام الفقهاء، ثم بين كلام الفقهاء المعاصرين في حكم وقف الأسهم، وبيّن اتفاقهم على جواز وقفها، مع اختلافهم في توصيف هذا الوقف، ولكنه اختلاف غير مؤثر في حكمهم بالجواز، مبيّنا أسماء العلماء والجهات العلمية التي نصّت على ذلك.

ثم بين المؤلف في المبحث الذي يليه شروط وقف الأسهم، مبتدئاً بشروط

الأسهم الموقوفة، وجعل شروطها ما يلي:

١. أن تكون الأسهم جائزة شرعاً. فلا يجوز وقف الأسهم المحرّمة، أو أسهم الشركات ذات النشاط المحرّم، وكذا أسهم الشركات المختلطة عند مَنْ يقول بحرماتها.
٢. أن تكون الأسهم معلومةً علماً نافعياً للجهة، فيقول مثلاً: وقفت عشرة أسهم من أسهمي التي أملكها في الشركة الفلانية. أو: وقفت نصف ما أملك من الأسهم في كذا وكذا، أو وقفت أسهم التي أملكها في الشركة الفلانية.
٣. أن تكون الأسهم الموقوفة ملكاً للواقف، أو مأذوناً له بالتصرف فيها. فلا

يصح له أن يوقف أسهم القصر أو غيرهم بغير إذن.

٤. أن تكون الأسهم قابلة للوقف.

وذكر المؤلف ضابطاً جامعاً لشروط الموقوف يسري على الأسهم وغيرها، وهو: ما صحَّ بيعه صحَّ وقفه، ثم تطرّق المؤلف لشروط المساهم الواقف، وهي أن يكون المساهم الواقف:

أ- مكلّفاً؛ فلا يصح وقف المجنون ونحوه، ولا وقف الصبي.

ب- حرّاً.

ج- غير محجورٍ عليه؛ لأن الوقف تبرّع، والمحجور عليه ليس أهلاً للتبرع، ولما فيه من إضرار بنفسه وبغرمائه.

د- مختاراً؛ لأن شرط الرضا قد اختلّ في حالة الإكراه.

وأنتهى المؤلف بمبحث شروط وقف الأسهم بتعداد شروط الموقوف عليه، وهي أن يكون الموقوف عليه:

١- جهةً برّ. وبمبحث المؤلف حكم الوقف على الجهات التي لا يظهر فيها معنى البر والقربة، وإنما على جهة مباحة ونحوها، ورجّح جوازها.

٢- غير منقطعة.

٣- ألا يعود الوقف على الواقف، ورجّح المؤلف صحة الوقف على النفس.

أما الفصل الثاني فقد خصّصه المؤلف لبيان الأحكام ذات الصلة بالأسهم

الموقوفة، التي يترتب على وقفها، وهي عشرة:

أ- وقف الأسهم لغرض الاستثمار. والاستثمار يعني: اقتناء أصلٍ لتحقيق عائد

منه. وهذا هو الغرض الأساس للوقف في الإسلام. فبيع الأسهم الموقوف وأرباحها يُصرف في مصارف الوقف، ثم بين معايير ذلك.

ب- وقف الأسهم لغرض المضاربة. والمضاربة تعني شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع سعرها، والحصول على فارق السعر ربحاً على رأس مال الشراء. وهذا الهدف يخالف مقصود الوقف من تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، وبين المؤلف أنه لا يتأتى مفهوم وقف الأسهم بغرض المضاربة بها، إلا في صورة: وقف النقد؛ وذلك عن طريقة استخدام النقود الموقوفة في سوق الأوراق المالية واستثمارها بالمضاربة بها، واتجه المؤلف إلى عدم دخول الوقف فيما يُسمى بالمضاربة، مبيّناً وجهة النظر في ذلك.

ج- تداول الأسهم الموقوفة. ويُقصد بها: بيع وشراء الأسهم في سوق الأوراق المالية، وتداول الأسهم الموقوفة خمس حالات:

١. بقصد الدخول في الشركة. وهذه جائزة؛ لأنَّ الأسهم لم توقف بعد.
٢. بقصد المضاربات السوقية القصيرة. والمؤلف يرجح منعها.
٣. بقصد نقل الوقف من صورته الحالية إلى صورةٍ أخرى. وهذه ترجع لأحكام بيع الوقف واستبداله، وقد سبق أن بين المؤلف جواز بيع الوقف واستبداله عند تعطل منفعه، وعند عدم تعطلها، ولكن توجد مصلحة راجحة في ذلك؛ وذلك بعد تطبيق شروط البيع والاستبدال.
٤. بسبب خسارة الشركة وقرب تصفيتها. وهذه راجعة لحكم بيع استبدال الوقف وبيعه عند تعطل منفعه، وهذا جائز؛ حفاظاً على الوقف وإبقاءً له.

٥. بقصد الانتفاع من ارتفاع قيمة السهم السوقية، مع توقُّع هبوط القيمة السوقية -دون الوصول للقيمة الاسمية أو أقل-، نتيجة التضخُّم في الأسعار السوقية، أو نتيجة لبعض المؤثرات المباشرة أو غير المباشرة. وهذه الحالة رجَّح المؤلف عدم جواز تداول الأسهم الموقوفة فيها؛ إبقاءً على المعنى الشرعي في حبس الأصل الموقوف، ولما في ذلك من المخاطرة بأموال الوقف والمضاربة بها، مع أن بقاء الوقف في مثل هذه الحالة لا يضرُّه، لأنَّ غلَّةَ هذه الأسهم تأتيه في دورة الأرباح السنوية.

أ- نماء الأسهم الموقوفة. وهذا يختلف باختلاف صورته، وبين أحواله عند الفقهاء وفق ما يلي:

١. إن كانت زيادةً متصلة، فهي من أصل الوقف، كسمن الناقة الموقوفة. وكذلك الإصلاحات والإضافات التي تُلحق بالأصل الوقفي.

٢. إن كانت منفصلةً متولدةً من الوقف، فهي من أصل الوقف، كولد الحيوان الموقوفة، إلا إن كان هذا النماء مقصوداً للانتفاع به، فهذه من ريع الوقف، فهي تُستحق للجهات الموقوف عليها، مثل: ثمر الشجر، ولبن الناقة.

٣. أن تكون زيادةً غيرَ متولدة من الأصل؛ كأجرة الدار، فهذه من ريع الوقف، فهي تُستحق للجهات الموقوف عليها.

ثم بين المؤلف حكم إضافة نماء الوقف وريعه المستحق -في الأصل- للموقوف عليهم ليكون من أصل الوقف لتنميته وتوسيعه، وفصل في ذلك وبين أحواله، كما بين المؤلف أحكامَ النماء المتعلق بالأسهم، وفق ما يلي:

١. أسهم المنحة، بين أنها في حقيقتها تقسيمٌ للسهم، وليس توزيعاً للأسهم مجانية، فهي تعد من أصل الوقف.
 ٢. الأرباح الموزعة على السهم، تعد من غلة الوقف التي تُستحق للجهات الموقوف عليها.
 ٣. ارتفاع القيمة السوقية للسهم، يعد من أصل الوقف، وهو من النماء المتصل.
- أ- تغيير نشاط الأسهم الموقوفة إلى أسهم محرمة أو مختلطة، فهذا له صورتان:

١. تحوّلها إلى أسهمٍ محرمة، وهذه تجعل الأسهم في حكم الوقف المتعلّل، بل يجب الخروج من هذه الأسهم فوراً، واستبدالها بأسهم مشروعة.
 ٢. تحوّل الأسهم الموقوفة إلى أسهمٍ مختلطة، فهذه ترجع لشرط الواقف ورأيه، أو لجهة النظارة على الوقف، فإن رجّح القول بحرمتها يجب استبدال هذه الأسهم الموقوفة بأسهم مباحة مشروعة.
- د- تحويل الأسهم الموقوفة؛ إما إلى أصل وقفيّ آخر غير الأوراق المالية، وإما إلى أسهمٍ في شركة أخرى، فهذا له حالتان:

١. أن تكون الشركة التي فيها الأسهم الموقوفة خاسرة، أو مديونة؛ بحيث لا يمكن أن تؤدّي ريعاً على المدى القريب ولا المتوسط، أو كان هناك انهيارٌ للسوق الماليّ، ويُخشى من تصفيتها قريباً بخسارة أكبر، فهذه يجوز تحويلها؛ لأنها من الوقف الخرب والمتعلّل.
٢. وإما أن تكون الأسهم الموقوفة ضعيفة الريع قياساً بغيرها، ويرى الناظر

أنَّ الأسهم الأخرى أو الأنشطة الأخرى غير المالية مثل العقار ونحوه أوفر ريباً وأقوى نشاطاً، فهذه ترجع لمسألة حكم بيع الوقف واستبداله عند عدم تعطل منفعه، ولكن لظهور مصلحة راجحة في ذلك، ورجح الباحث جواز هذا الأمر بشروطه التي ذكرها.

وبحث المؤلف مسألة صرف ثمن الوقف المبيع في غير جنسه؛ كأن يشتري الناظر بثمن الأسهم الموقوفة التي باعها عقاراً، وبين أن الجمهور على المنع، والقول بالجواز هو قول في مذهب الحنابلة، وأما مسألة تغيير هيئته مع بقاء أصله وجنسه فالجمهور على الجواز.

ب- الأسهم الموقوفة عند تصفية الشركة. ويعني بالتصفية: إنهاء عمليات الشركة، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها، وسداد ديونها؛ تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها وتوزيعها، وبين أنها تُخرَج على حكم تعطل الوقف وخرابه، فيبدل الوقف حينئذٍ بوقفٍ آخر.

هـ- رهن الأسهم الموقوفة، بين أنه لا يجوز؛ لأن الأصل الوقفي يُراد تحبيسه وتأييده، والرهن مظنة لبيع الأصل المرهون، والوقف لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه حينئذٍ.

و- زكاة الأسهم الموقوفة. ذكر الباحث الأحكام الفقهية في ذلك، ثم توصل إلى ما يلي:

١. أنه لا زكاة على ذات الأسهم الموقوفة.
٢. أرباح الأسهم الموقوفة إن كانت لجهات عامة، فليس فيها الزكاة؛ لعدم

تحقق شرط استقرار الملك، وإن كانت لمعينين فعند حيازتهم للغلة ودخولها في ملكهم، فتزكى بعد استكمال شروط الزكاة الأخرى؛ لأنها صارت من أملاكهم، فشابهت بقية أموالهم.

س- استثمار الوقف بإنشاء شركة مساهمة وقفية. وأوضح جواز إنشاء الشركات الاستثمارية المساهمة، وجعلها وقفاً لله، مبيناً وجه أهميتها، وامتنياز ذلك عن غيره من الأعيان الوقفية.

وفي الفصل الثالث بين المؤلف بعض التطبيقات التي دلت على وقف الأسهم؛ وذلك بعد قيام الشروط في هذه الأسهم.